

روح المعاني

رضي الله تعالى عنه في أمثال ذلك معارض بما أخرجه ابن جرير وابن المنذر عنه في تفسير الآية أنه كان يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد به أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما أستيسر من الهدى فكما خصص في الرواية الأولى عمن في هذه وهو أعلم بمواقع التنزيل والقول بأن حديث الحجاج ضعيف إذ له طرق مختلفة في السنن وقد روى أبو داود أن عكرمة سأل العباس وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقالا : صدق وحمله على ما إذا أشتراط المحرم الإحلال عند عروض المانع من المرض له وقت النية لقوله لضباعة : حجي وأشتراطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني لا يتمشى على ما تقرر في أصول الحنفية من أن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا اتحد الحادثة والحكم وكان الإطلاق والتقييد في الحكم إذ ما نحن فيه ليس كذلك كما لا يخفى .

فما أستيسر من الهدى أي فعليكم أو فالواجب أو فأهدوا ما أستيسر أي تيسر فهو كصعب وأستصعب وليست السنين للطلب و الهدى مصدر بمعنى المفعول أي المهدى ولذلك يطلق على الفرد والجمع أو جمع هدية كجدي وجدي وقريء هدي بالتشديد جمع هدية كمطي ومطية وهو في موضع الحال من الضمير المستكن والمعنى أن المحرم إذا أحصر وأراد أن يتحلل تحلل بذبح هدي تيسر عليه من بدنة أو بقرة أو شاة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : وما عظم فهو أفضل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه خص الهدى ببقرة أو جزور فقليل له : أو ما يكفيه شاة فقال : لا ويذبحه حيث أحصر عند الأكثر لأنه ذبح عام الحديبية بها وهي من الحل وعندنا يبعث من أحصر به ويجعل للمبعوث بيده يوم أماره فإذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح تحلل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فإن حلق الرأس كناية عن الحل الذي يحصل بالتقصير بالنسبة للنساء والخطاب للمحصرين لأنه أقرب مذكور والهدى الثاني عين الأول كما هو الظاهر أي لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وهو الحرم لقوله تعالى : ثم محلها إلى البيت العتيق هديا بالغ الكعبة وما روى من ذبحه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديبية مسلم لكن كونه ذبح في الحل غير مسلم والحنفية يقولون : إن محصر رسول الله كان في طريق الحديبية أسفل مكة والحديبية متصلة بالحرم والذبح وقع في الطرف المتصل الذي نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه يجمع بين ما قاله مالك وبين ما روى الزهري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحر في الحرم وكون الرواية عنه ليس بثبت في حيز المنع وحمل الأولون بلوغ الهدى محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلا كان أو حرما وهو خلاف الظاهر إلا أنه لا يحتاج إلى تقدير العلم كما في السابق

وأستدل بإقتضائه على الهدى فى مقام البىان على عدم وجوب القضاء وعندنا يجب القضاء لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرة الحديبية التى أحرصوا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء والمقام مقام بىان طريق خروج المحصر عن الإحرام لا مقام بىان كل ما يجب عليه ولم يعلم من الآية حكم غير المحصر عبارة كما علم حكم المحصر من عدم جواز الحل له قبل بلوغ الهدى ويستفاد ذلك بدلالة النص وجعل الخطاب عاما للمحصر وغيره بناءا على عطف ولا تحلقوا على قوله سبحانه : وأتموا لا على فما أستيسر يقتضى بتر النظم لأن فإذا أمنت عطف على فإن أحرصتم كما لا يخفى والمحل بالكسر من حد ضرب يطلق للمكان كما هو الظاهر فى الآية وللزمان كما يقال محل الدين لوقت حلوله وسنقضاء أجله .

فمن كان منكم مريضا يحتاج للحلق وهو مخصص لقوله سبحانه ولا تحلقوا متفرع عليه